

## 4- تفسير السعدي | تفسير آيات الأحكام فقه العبادات |

### أكاديمية تفسير عام 5341 | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اللهم علمنا ما ينفعنا

وانفعنا بما علمتنا انك العليم الحكيم. ايها المستمعون - 00:00:00

والمشاهدون سلام الله عليكم ورحمته وبركاته وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك مع هذه المادة وهي تفسير آيات الاحكام للمستوى

الثاني ونحن في الحلقة الرابعة وفي هذا اليوم المبارك يوم الخميس الموافق العشرون - 00:00:25

من شهر محرم من عام الف واربع مئة وستة وثلاثين. أسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما نقول وبما نسمع الايات التي بين ايدينا

هي آيات تتعلق باحكام المياه والوضوء وما يتعلق به - 00:00:50

وتوقف بنا الحديث في الحلقة الثالثة عند تفسير آية المائدة وهي الآية السادسة من هذه السورة وهي آية اشتملت على فروض

الوضوء وعلى التيمم وما يتعلق به وهذه الآية العظيمة وهي آية واحدة - 00:01:12

كما ذكرنا في لقاءنا الماضي ان الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي رحمه الله في تفسيره استخرج منها ما يقرب من خمسين فائدة

وعرطنا لبعض هذه الفوائد ونستكمل اليوم ما توقفنا عنده وهي الفائدة او الحكم او الاستنباط الخامس - 00:01:38

والعشرون قال ذكر منته سبحانه وتعالى على عبادته بمشروعية التيمم ومعنى ذلك ان الانسان امر بالوضوء وامر بالاغتسال وانه اذا

تعذر عليه الحصول على الماء فان الله من عليه بان يتيمم ويرفع عنه الحدث - 00:02:07

ويقيم عبادة ربه بالتيمم وسيأتي صفة التيمم يقول الفائدة السادسة والعشرون ان من اسباب جواز التيمم وجود المرض الذي يظره

غسله بالماء فيجوز له التيمم يعني ان المريض الذي يتعذر عليه استعمال الماء او يظره استعمال الماء فانه يعدل الى التيمم -

00:02:32

الفائدة السابعة والعشرون ان من جملة اسباب جوازه السفر السفر اي ان المسافر في الغالب في الغالب انه يفقد الماء ولذلك الله

سبحانه وتعالى اباح له التيمم. لان المسافر يصعب عليه نقل الماء في كل مكان وفي كل وقت. ويصب عليه وجود الماء - 00:03:03

الصحاري فلذلك سبحانه وتعالى من منته ان شرع التيمم وان جعل من اسبابه السفر لكن لو توفر الماء في السفر بحيث انه يوجد

معه مثل حمل يتيسر عليه حمل الماء او يمر على محطات الطريق او او القرى او نحو ذلك - 00:03:29

والوقت واسع معه فانه لا يعدل الى التيمم ويقول انا مسافر ساعدل التيمم لا لا يعدل الى التيمم الا اذا فقد الماء حقيقة اما اذا تيسر

له الحصول على الماء - 00:03:57

بان يتنقل بسيارته من مكان الى اخر. فليس له ان يعدل الى التيمم وهذه حاله يقول ان ايضا من اسباب التيمم حصول يعني ناقض

من نواقض الوضوء وهو في سفر او مرض. بمعنى حصل له ناقض من نواقض كالبول والغائط - 00:04:10

فانتقض وضوءه فله ان يتيمم اذا عدم الماء وهذا هي الفائدة الثامنة والعشرون اما الفائدة التاسعة والعشرون وقال فيها استدل بها

من قال لا ينقض الوضوء الا هذان الامران فلا ينتقض بسواهما - 00:04:33

يعني ان الناقض للوضوء هو الخارج من السبيلين كالبول او الغائط وما سوى ذلك فليس ناقضا للوضوء. هذا في ظاهر الآية. اما اذا

نظرنا في نصوص اخرى وفي احاديث اخرى تبين لنا ان نواقض الوضوء الوضوء ليست - 00:04:58

هي الخادم من السبيلين فقط. فعندنا نواقض اخرى مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وقوله صلى الله عليه وبين صلى الله عليه وسلم ان النوم ناقض للوضوء هناك عدة اسباب - [00:05:20](#)

لابد من الرجوع اليها. لكن ظاهر الاية انها نصت على البول او الغاز الفائدة او الحكم الثلاثون استحباب التقنية عما يستقضى التلفظ به لقوله سبحانه وتعالى او جاء احد منكم للغائط ولم يصرح سبحانه وتعالى بهذه الاشياء - [00:05:35](#)

وانما كنا فمّن هذا الباب ينبغي للمسلم عندما يتحدث عن مثل هذه الامور المستهجنة والمستقبحة الا يصرح بها امام الناس وان وانما بمثل ما كنا به سبحانه وتعالى الحكم الحادي والثلاثون - [00:06:02](#)

ان لمس المرأة بلذة وشهوة ناقض للوضوء ان لمس المرأة بشهوة ولذة ناقض للوضوء لقوله سبحانه وتعالى او لمستم النساء على قراءة كما سيأتينا وهذه القراءة قراءة صحيحة متواترة. وعندنا قراءة المعروفة او لامستم النساء. والمامسة - [00:06:21](#)

سيأتي تختلف عن اللمس اللمس هو اللمس باليد. والمامسة هي الجماع فاذا اخذنا بقراءة اللمس او لمستم النساء فان هذه القراءة تدل على ان لمس المرأة اذا كان بشهوة فانه ناقض للوضوء - [00:06:48](#)

وسيأتينا تفصيل هذه المسألة يأتي تفصيل هل لمس الرجل اذا لمس او مس يد امرأة او او مس بشرتها فانه ينقض او ينتقض وضوءه او لا؟ المسألة تحتاج الى تفصيل سيأتي باذن الله - [00:07:09](#)

الفائدة او الحكم الثاني والثلاثون اشتراط عدم الماء لصحة التيمم. وهذه يعني اوضحنا الكلام فيها انه لا يجوز لانسان ان يعدل الى التيمم الا عندما يتحقق عنده فقدان الماء. اما - [00:07:29](#)

يعني يتوهم انه الماء فاقد انه فاقد للماء او يعجز عن البحث عن الماء ويقول انا فاقد للماء كالذين مثلاً يجلسون في استراحات بعيدة او في مخيمات وهم يتسببون بعدم توفر الماء عندهم ثم يقول نحن - [00:07:52](#)

بعيدين عن نحن بعيدون عن الماء نتيمم نقول لا يعدل الى التيمم الا الذي فقد حقيقته لان الله سبحانه وتعالى قال فلم تجدوا ماء وهذا يستطيع ان ان يحصل على الماء - [00:08:13](#)

الفائدة الثالثة والثلاثون ان مع وجود الماء ولو في الصلاة يبطل التيمم لان الله انما اباحه من عدم الماء يعني هذا الحكم لو ان انسانا بحث يمينا وشمالا عن الماء وهو في سفر مثلاً - [00:08:30](#)

وفقد الماء وبحث ولم يجد ماء واوصى اناس ان يأتوا له بالماء ثم لما لم يجد قام وصلى التيمم عدل للتيمم وصلى بالتيمم وفي اثناء صلاته وصل الماء سواء من رفقته او من احد المارة المهم توفرا ما بين يديه وهو في صلاته ولم ينتهي منها - [00:08:54](#)

ونقول اذا توفر الماء وانت في صلاتك ولم تنتهي من الصلاة يجب عليك ان تتوضأ بهذا الماء وان تعيد الصلاة او تقطع صلاة هذه الصلاة وتباشر الماء ثم تدخل في صلاتك مرة اخرى - [00:09:20](#)

هذا هو الصحيح لكن لو انه صلى بعد اجتهاده وحرصه عندما فقد الماء ثم تيمم ثم صلى وبعد انتهائه من الصلاة وتوفر الماء فانه لا اعادة عليه بعد الانقضاء من الصلاة - [00:09:40](#)

الفائدة الرابعة والثلاثون انه اذا دخل الوقت وليس معه ماء فانه يلزمه طلبه اذا دخل الوقت حان الوقت وحان دخول وقت الصلاة وليس معه ماء فانه يجب عليه. ويلزمه طلبه في رحله - [00:09:57](#)

وفيما قرب منه لانه لا يقال له لم يجد لمن لم يطلب. الذي جالس في مكانه يقول انا ما عندي ماء. هذا لا يعذر. يبحث يمينا وشمالا ويتصل ويسأل ويأخذ سيارته حتى - [00:10:20](#)

يتوفر او حتى يتوصل الى وجود الماء اما ان يجلس ويقول ليس لي ماء فهذا ليس عادما للماء حقيقة الفائدة الخامسة والثلاثون ان من وجد ماء لا يكفي بعد طهارته. لو ان انسانا بحث يمين وشمال وبحث في سيارته وبحث - [00:10:37](#)

آآ في مكانه فوجد ماء لكن هذا الماء قريب علبه زجاجة ماء لكن لا تكفي ان يتوضأ كاملاً لا يستطيع ان يتوضأ فنقول يستعملها على قدر هذا الماء لاعضائه وما بقي من الاعضاء فانه يتيمم. فانه - [00:11:02](#)

يتيمم يعني يلزمه ان يستعمل هذا الماء الذي بين يديه كان يغسل وجهه ويديه مثلا فاذا وصل مسح الرأس لم يجد ماء او مسح رأسه لكنه لم يستطع غسل رجليه فنقول - [00:11:29](#)

استخدم الماء ثم بعد ذلك تيمم بعد ما تنتهي من الماء عليك ان تتيمم الحكم السادس والثلاثون قال ان الماء المتغير بالطهارات مقدم على التيمم ان يكون طهورا لان الماء متغير ماء ماء فيدخل في قوله فلم تجدوا ماء - [00:11:43](#)

لو ان انسانا يقول انا معي ماء لكن الماء هذا متغير متغير بزعفران. متغير اه مثلا شاي او متغير بحبر او متغير باي مادة غيرته فاصبح هذا الماء لا يستطيع استعماله - [00:12:10](#)

يعني ما هو طهور لكنه قد تغير اه بمواضع او تغير بما يغير شيئا من اوصابه. لكنه لا يغلب عليه انه قد اخرجته عن كونه ماء. فانه فانه في هذه الحالة كما تقدم معنا - [00:12:31](#)

انه انه يتطهر منه ولا يعدل الى التيمم لانه يعتبر واجدا للماء الفائدة السابعة والثلاثون انه لا بد من نية التيمم لقوله فتيمموا لابد ان ينوي التيمم لو ان انسانا ولم يجد ماء مثلا بحث يمينا وشمالا ولم يجد ماء - [00:12:49](#)

اه اخذ التراب ووضعه على وجهه وعلى يديه وعلى اعضاءه وهو لا يقصد بذلك التيمم ونقول لا يصح لانه لا بد من نية التيمم بمعنى انه ينوي في هذا التراب رفع الحدث - [00:13:17](#)

واستعماله بنية اباحة الصلاة او رفع الحدث الاصغر او الاكبر يتيمم بهذه الحالة بمعنى انه لابد من النية الفائدة الثامنة والثلاثون انه يكفي التيمم بكل ما تصاعد على وجه الارض - [00:13:37](#)

من تراب او غيره سواء كان هذا التراب له غبار او ليس له غبار سواء كان هذا التراب ترابا حقيقة او رملا او اي نوع من انواع اه يعني طبيعة الارض فانه يتيمم لان الله سبحانه وتعالى - [00:13:58](#)

قال صعيدا طيبا والصعيد هو وجه الارض مطلقا. اي ايا كان يقول فيكون على هذا قوله فامسحوا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اما من باب التغليب او ان غالب ان يكون له غبار. يقول يعني - [00:14:18](#)

هل كلمة قول قوله تعالى بوجوه وايديكم منه اي من هذا الذي يعلق بالوجه واليدين يقول هذا من باب التغليب ان الاغلب ان يكون له تراب او له غبار يعلق. لكن لو ان انه لم يجد غبار لم يجد غبارا يعلق به - [00:14:41](#)

هي صحة تيمم. وهذا يعني من باب اه الارشاد او من باب الافضلية فقط. الفائدة التاسعة والثلاثون انه لا يصح التيمم بالتراب النجس لانه لا يكون طيبا بل يكون خبيثا - [00:15:01](#)

الله عز وجل يقول فتيمموا صعيدا طيبا والنجس ليس طيب. ولو ان انسانا تيمم على ارض نجسة فانه لا يجوز له التيمم ولا يصح الفائدة الاربعون انه يمسح في التيمم - [00:15:21](#)

انه يمسح او يمسح في التيمم الوجه واليدين فقط دون بقية الاعضاء لان الله عز وجل قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم فانه يمسح الوجه واليدين فقط دون الرأس والرجلين الفائدة الحادية والاربعون - [00:15:40](#)

ان قوله بوجوهكم شامل لجميع الوجه وانه يعمله بالمسح الا انه معفو عن ادخال التراب في الفم والانف. وفيما تحت الشعور ولو كان الشعر خفيفا لكنه يمسح اغلب يمسح الوجه كاملا ولا يلزمه ادخاله في المناطق المختفية كما مثل تحت ما تحت - [00:16:03](#)

اللحية او في الانف او في الفم الفائدة الثانية والاربعون ان اليدين تمسحان الى الكوعين تمسحان يعني المسح يكون في المسح يكون في الكفين فقط دون آا الذراع - [00:16:31](#)

والساعد وانما يكون الى حد الكوعين فقط. هذا هو المسح يقول لي ان اليدين عند الاطلاق كذلك. هذا امر ولو كان يشترط اتصال المسح الى الذراعين لقيده سبحانه وتعالى كما قيده في الوضوء - [00:16:54](#)

الوضوء قيده قال الى المرافق فعلم انه اذا ترك التقييد ان المطلوب هو ان المسح يكون على الكفين ولان السنة بينت ذلك في احاديث كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:17:08](#)

اذا اذا تيمم مسح كفيه فقط الفائدة الثالثة والاربعون ان الاية عامة في جواز التيمم لجميع الاحداث كلها الاكبر والاصغر بل حتى

نجاسة نجاسة البدن. لان الله جعله مكان الماء واطلق في الاية ولم يقيد. وانما انزله منزلة الماء. فهو يقوم مقام الماء من حيث رفع الحدث الاكبر من الجنابة - [00:17:25](#)

ورفع الحدث الاصغر وكذلك ازالة النجاسة اذا لم يجد ماء يزيل به هذه النجاسة الواقعة على البدن ومن العلماء من قال ان يعني من العلماء من قال ان ازالة النجاسة من البدن لا تزال بالتيمم - [00:18:00](#)

لان لان الاية تتحدث عن رفع الاحداث. ولا تتحدث عن ازالة النجاسة وانما تتحدث عن رفع الحدث بالوضوء بالوضوء والغسل او التيمم. الذي يقوم مقام الوضوء والغسل وهذا له وجه - [00:18:19](#)

الفائدة الرابعة والاربعون عنا محل التيمم في الحدث الاصغر والاكبر واحد انه لا يختلف يعني ازالة او رفع الحدث الاكبر معروف انه بتعميم البدن كاملا بالماء وهو الاغتسال. ورفع الحدث الاصغر هو - [00:18:37](#)

باستخدام الماء لفرائض الوضوء فقط. الوجه واليدين والرأس. والرجلين لكنه في التيمم التيمم يكون على الوجه واليدين فقط في رفع الحدث الاصغر ورفع الحدث الاكبر لا فرق بينهما الفائدة الخامسة والاربعون انه لو نوى من عليه حدثان - [00:18:57](#)

لو نوى قال انا علي حدث اكبر من جنابة وعلي حدث اصغر واريد ان يتيمم الحدثين جميعا ونقول يجزئ يجزئ لماذا؟ لان الاية اطلقت ولان التيمم نزل منزلة الماء فلو ان انسان اغتسل بالماء - [00:19:26](#)

واراد رفع الحدث الاصغر والاكبر لصح اذا صح فعله الفائدة السادسة والاربعون انه يكفي المسح باي شيء كان باي شيء كان بيده او بواسطة عصا او خرقة او نحو ذلك فان ذلك يجزئ. لان الله قال فامسح - [00:19:48](#)

الفائدة السابعة والاربعون اشتراط الترتيب في طهارة التيمم كما تشترط في طهارة الوضوء. فيبدأ بالوجه ثم اليدين الفائدة الثامنة والاربعون ان الله تعالى فيما شرعه لنا من احكام لم يجعل علينا في الدين من حرج وهذه منة من الله سبحانه وتعالى -

[00:20:10](#)

فلم يجد علينا مشقة ولا عسر وانما سهل ويسر برحمته سبحانه وتعالى الفائدة التاسعة والاربعون ان الظاهر بالماء والتراب تكميل لطهارة الباطن بالتوحيد والعبادة والطاعة والاخلاص والتوبة. الفائدة الخمسون والاخيرة والتي نختم بها هذه الحلقة - [00:20:32](#)

ان طهارة التيمم ان لم يكن فيها نظافة وطهارة ان لم يكن فيها نظافة تدرك بالحس والمشاهدة فان فيها طهارة معنوية ناشئة عن المبادرة والامتثال لامر الله. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا لطاعته. وهذه الاية العظيمة اية واحدة - [00:20:57](#)

استخرجنا من استخرج منها الشيخ رحمه الله خمسين فائدة عظيمة جليلة مجتمعة على احكام كثيرة وفوائد عظيمة اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما وقلنا وبما سمعنا بما سمعنا والى الحلقة القادمة باذن الله. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:21:20](#)

- [00:21:41](#)